

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/7/16
13 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر
الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في
هذا السياق، ميلون كوئاري*

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد له لكي يتضمن أحدث المعلومات ما أمكن.

موجز

يشكل هذا التقرير استعراضاً للأعمال والأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص الأول المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ميلون كوئاري، منذ تعيينه في عام ٢٠٠٠. ويهدف إلى تقديم عدد من التوصيات إلى المجلس وإلى صاحب الولاية المقبل فيما يتعلق بأهم العقبات التي تعترض أعمال الحق الإنساني في السكن اللائق (انعدام التشريعات وغياب تنفيذ الحق في السكن اللائق، وحالات التشرد والإخلاء القسري، والتمييز، وصعوبة الحصول على الماء والخدمات الأساسية، والقدرة المالية على الحصول على السكن وبسبب تطوير الولاية).

ويؤكد المقرر الخاص تفسيره الواسع للحق في السكن اللائق، وهو تفسير يستند إلى شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ويشدد في هذا السياق على الأهمية القصوى التي تتسم بها مكافحة التمييز من أجل أعمال الحق في السكن اللائق. ويشير إلى الأدوات التي وضعت خلال فترة ولايته (المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، والاستبيان المتعلق بالمرأة والسكن اللائق، والاستبيان المتعلق بالحق في السكن اللائق، ووضع مؤشرات لرصد الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق) ويشجع العناصر المؤثرة المعنية على استخدام هذه الأدوات والعمل على تطويرها وتكييفها حسب مقتضيات الوضع الوطني والمحلي.

ويدعو المقرر الخاص بقوة إلى الأخذ بنهج مزدوج، يراعي الجوانب الإنسانية وجوانب حقوق الإنسان معاً، للتصدي لحالة الملايين من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع سكنية سيئة للغاية ويعانون من التشرد والحرمان من امتلاك الأرض. ومن أجل النهوض بتطوير الولاية، يطلب المقرر الخاص إلى الدول أن تزيد من دعمها واستجابتها ويقترح القضايا التي ينبغي التعمق في بحثها، ومن ضمنها الاعتراف بالصلة القائمة بين الحصول على الأرض والحق الإنساني في السكن اللائق؛ والمناطق الريفية؛ والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية؛ وتغير المناخ؛ ودور المجتمع المدني. وفي نهاية التقرير يتناول المقرر الخاص ويؤكد من جديد مجموعة من التوصيات التي صيغت أثناء فترة ولايته وقُدِّمت في تقاريره، بما فيها حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية والإرث.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣- ١	مقدمة
٤	٧- ٤	أولاً - النهج إزاء الحق في السكن اللائق
٦	٣٥- ٨	ثانياً - العقبات الرئيسية أمام إعمال الحق في السكن اللائق
٦	١٠- ٩	ألف - الافتقار إلى التشريعات المتعلقة بالحق في السكن اللائق وانعدام التنفيذ
٧	١٥-١١	باء - التشرّد
٧	٢١-١٦	جيم - عمليات الإخلاء القسري
٩	٢٥-٢٢	دال - التمييز
١٠	٢٩-٢٦	هاء - حق الإنسان في الماء وفي المرافق الصحية
١١	٣٥-٣٠	واو - القدرة على تحمل الكلفة
١٢	٥١-٣٦	ثالثاً - إعمال الحق في السكن اللائق لجماعات محددة
١٢	٤١-٣٦	ألف - المرأة والسكن اللائق
١٣	٤٤-٤٢	باء - الأطفال والسكن اللائق
١٤	٤٨-٤٥	جيم - الشعوب الأصلية والسكن اللائق
١٥	٥١-٤٩	دال - الجماعات التي تتطلب عناية خاصة
١٥	٦٠-٥٢	رابعاً - أنشطة الولاية
١٥	٥٥-٥٢	ألف - أدوات لإعمال الحق في السكن اللائق
١٦	٦٠-٥٦	باء - العمل التعاوني
١٧	٩٢-٦١	خامساً - تطوير الولاية
١٧	٦٤-٦١	ألف - الحاجة إلى مواصلة الدعم المقدم من الدول وتحسين استجابتها
١٨	٩٢-٦٥	باء - المسائل موضع التركيز المستمر
١٨	٧٨-٦٥	١ - الحصول على الأرض
٢١	٨٠-٧٩	٢ - المناطق الريفية
٢٢	٨٤-٨١	٣ - الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية
٢٣	٨٦-٨٥	٤ - تغير المناخ
٢٣	٨٩-٨٧	٥ - التحديات العالمية
٢٤	٩٢-٩٠	٦ - المجتمع المدني
٢٥	١١٥-٩٣	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- ١- يشكل هذا التقرير استعراضاً للأعمال والأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص الأول المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، منذ تعيينه من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. بموجب قرارها ٩/٢٠٠٠، علماً بأن ولاية المقرر الخاص قد مُدِّدت بموجب قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٣، ثم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦.
- ٢- ويركز التقرير بصورة أساسية على العقوبات التي تعترض تنفيذ الحق في السكن اللائق وعلى القضايا التي تتطلب مزيداً من العناية من جانب مجلس حقوق الإنسان بغية التوصل إلى أعمال الحق في السكن اللائق. ويقدم المقرر الخاص، في الفرع الأخير من هذا التقرير، توصيات إلى المجلس وإلى صاحب الولاية المقبل.
- ٣- ونظراً إلى أن هذا التقرير هو التقرير السنوي الأخير المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنه يود أن يعرب عن تقديره وامتنانه لما حظيت به ولايته منذ نشأتها من دعم واسع من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما من لدن كافة مساعديه.

أولاً - النهج إزاء الحق في السكن اللائق

- ٤- منذ البداية، دعا المقرر الخاص، من خلال تقاريره^(١) وأنشطته، إلى تفسير الحق في السكن اللائق تفسيراً واسعاً. واستقر دائماً على إتباع نهج يشدد على مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، والذي بدونه يفقد الحق في السكن اللائق معناه. وقد بيّن المقرر الخاص، من خلال ما قام به من أعمال، أن أوجه الترابط القائمة بين الحق في السكن اللائق وما يتصل بذلك من حقوق إنسانية أخرى، كالحق في الغذاء، والماء، والصحة، والعمل، والأرض، وأسباب المعيشة، والملكية، والأمن الشخصي، بالإضافة إلى الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، إنما تقع في صميم أعمال الحق في السكن اللائق. ويتجلى هذا النهج في التعريف التالي الذي وضعه المقرر الخاص: "حق الإنسان في السكن اللائق هو حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه في ظل السلم والكرامة". وقد أقرت عناصر مؤثرة مختلفة عديدة في مختلف أرجاء العالم هذا التعريف وما يتضمنه من مفهوم واسع النطاق لهذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية.

- ٥- وتناول المقرر الخاص عناصر عديدة من العناصر المكوّنة للحق في السكن اللائق. ويؤيد تأييداً مطلقاً التفسير الذي أعطته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحق في السكن اللائق^(٢). وحدد المقرر الخاص، في إطار عمله، عناصر إضافية تساعد في فهم هذا الحق على نحو أكمل، آخذاً بعين الاعتبار أيضاً

¹ See for instance his first report, E/CN.4/2001/51. The reports of the Special Rapporteur are available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/index.htm>.

² See in particular Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) general comments Nos. 4 (1991) on the right to adequate housing (article 11 (1) of the Covenant) and 7 (1997) on the right to adequate housing (article 11 (1) of the Covenant): forced evictions.

بعده المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. كما حدد، من خلال ما أجراه من مشاورات ودراسات، ١٤ عنصراً استمدتها من التزامات ناشئة عن معاهدات دولية ومن تفسير هيئات الخبراء لها. وتشكل هذه العناصر برمتها الأساس لمنهجية يمكن اعتمادها لتقييم مدى إعمال الحق الإنساني في السكن اللائق ونطاق انتهاكات هذا الحق^(٣). وهذه العناصر هي التالية:

- ١- أمن الحيازة؛
- ٢- السلع والخدمات العامة؛
- ٣- السلع والخدمات البيئية (بما في ذلك الأرض والماء)؛
- ٤- القدرة على تحمل الكلفة (بما في ذلك فرص الحصول على التمويل)؛
- ٥- الصلاحية للسكن؛
- ٦- تيسر النفاذ (المادي)؛
- ٧- الموقع؛
- ٨- الملاءمة من الناحية الثقافية؛
- ٩- الحق في عدم انتزاع الملك؛
- ١٠- الحصول على المعلومات، والقدرة وبناء القدرات؛
- ١١- المشاركة في صنع القرار؛
- ١٢- إعادة التوطين؛
- ١٣- سلامة البيئة؛
- ١٤- الأمن (الجسدي) والخصوصية^(٤).

٦- كما حدد المقرر الخاص، خلال بعثاته القطرية وفي تقاريره، تدابير خاصة للحماية تتعلق بإنفاذ الحق في السكن اللائق. ومن بين تدابير الحماية هذه، النداء الذي وجهه المقرر الخاص من أجل الأخذ بنهج مزدوج يراعي الجوانب الإنسانية وجوانب حقوق الإنسان لمجابهة حالة الملايين من الأشخاص الذين يعيشون في ظروف سكنية سيئة للغاية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من التشرد والحرمان من ملكية الأرض والترحيل وما يتصل بذلك

³ E/CN.4/2003/5, paras. 60-61.

⁴ See also reports and questionnaire on women and housing available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/women.htm>.

من عنف⁽⁵⁾. وتعكس هذه الأوضاع حالة الفقر المستمرة في شتى أصقاع العالم وتستوجب اتخاذ تدابير فورية من جانب الدول.

٧- ومن تدابير الحماية الأخرى التي يدعو المقرر الخاص إلى اتخاذها، ضرورة الاعتراف فوراً بالحق في السكن اللائق في إطار القانون والسياسة العامة وعن طريق التعهد بتخصيص الموارد المالية اللازمة. ويجب أن يتبع هذا الاعتراف، الذي يتمشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تنفيذ فعلي لهذا الحق. وكما ذكر المقرر الخاص، فإن هذه التدابير ضرورية كمتراس لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسير دون هوادة، والتي لا تخدم دائماً صالح أشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك في مجال السكن. ويمثل سكوت الدول عن هيمنة قوى السوق على حقوق السكن والملكية، بل اشتراكها في بعض الأحيان بشكل مباشر في ترسيخ هذه الهيمنة، أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون حصول الفئات المنخفضة والمتوسطة الدخل على السكن اللائق.

ثانياً - العقبات الرئيسية أمام إعمال الحق في السكن اللائق

٨- لاحظ المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، عدداً من العقبات التي تعوق إعمال الحق في السكن اللائق، وهي عقبات يود أن يعلق عليها بإيجاز قبل تقديم توصياته في نهاية هذا التقرير⁽⁶⁾.

ألف - الافتقار إلى التشريعات المتعلقة بالحق في السكن اللائق وانعدام التنفيذ

٩- لاحظ المقرر الخاص، خلال بعثاته واتصالاته مع ممثلين رسميين، أن عدداً كبيراً من الدول يفتقر إلى أحكام دستورية وقانونية وإلى سياسات تتعلق بالحق في السكن اللائق. كما أن الحكومات لم تبذل في حالات عديدة الجهود اللازمة لترجمة الالتزامات الدولية إلى تشريعات وطنية. ورغم تزايد الأدلة المستمدة من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تؤكد إمكانية الاحتجاج بالحق في السكن اللائق أمام القضاء، فإن التشريعات الوطنية والأطر السياساتية والقرارات الصادرة عن المحاكم في معظم الولايات القضائية الوطنية لا تشمل جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالسكن اللائق. وتمثل التزعة السائدة في النظر إلى السكن والأرض والملكية كسلع أساسية قابلة للتداول لا كحقوق إنسانية تستوجب توفير الحماية في المقام الأول للجماعات الضعيفة وتستلزم التعاطي مع السكن كمنفعة اجتماعية.

١٠- وما فتئ المقرر الخاص يؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري المقترح للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتبراً أن هذا البروتوكول من شأنه أن يضيف مزيداً من الوضوح على مبدأ إمكانية الاحتجاج بالحق في السكن اللائق أمام القضاء.

⁵ E/CN.4/2005/48.

⁶ See, inter alia, E/CN.4/2006/41, para. 29 and E/CN.4/2001/51, paras. 56-86. See also: The Chronicle interview: Miloon Kothari, *UN Chronicle*, vol. XLIII, No. 1 (2006) and Miloon Kothari, "The right to adequate housing is a human right", *UN Chronicle*, vol. XXXVIII, No. 1 (2001).

باء - التشرد

١١ - حدد المقرر الخاص، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٥^(٧)، التشرد كأحد أبرز أعراض عدم احترام الحق في السكن اللائق وأشدها.

١٢ - وقد تأثرت البلدان المتقدمة أيضاً تأثراً شديداً بهذه الظاهرة. ورغم أن هذه البلدان تتوفر على موارد مالية كافية لبلوغ مستوى مرموق في مجال إعمال الحق في السكن اللائق، فإنها لم تتمكن من منع مشكلة التشرد وحلها. وعلى وجه الخصوص، يؤثر التشرد الناتج عن انعدام القدرة المالية على الحصول على السكن تأثراً شديداً في الأسر المنخفضة الدخل وقد أخذ يؤثر حتى في الأسر المعيشية ذات الدخل الأعلى.

١٣ - وأسباب التشرد متنوعة ومتعددة الأوجه، ومنها انعدام الأمن في حيازة الملكية، والمضاربة العقارية لأغراض الاستثمار، والهجرة غير المخططة وغير الطوعية إلى المدن. وينضاف إلى ذلك حالات التدمير والترحيل التي تسببها عمليات الإخلاء القسري أو النزاعات أو المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق أو الكوارث الطبيعية^(٨).

١٤ - وتشكل القدرة المالية على الحصول على السكن، كعنصر من عناصر الحق في السكن اللائق، عاملاً من العوامل الرئيسية للتشرد. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن عمليات تأهيل الأحياء في المدن، وما يقترن بذلك من ارتفاع في قيمة العقارات وأسعار الإيجارات، تؤدي إلى عدم استقرار الأسر المنخفضة الدخل وتشردها.

١٥ - ويقترن إخفاق النظم القانونية في حماية المشردين وغير المالكين في مختلف أرجاء العالم بقيام نزعة لتجريم هؤلاء الأشخاص ويُسهم، على ما يبدو، في تزايد العنف الذي يستهدفهم.

جيم - عمليات الإخلاء القسري

١٦ - رغم أن لجنة حقوق الإنسان قد سلّمت، في قرارها ٧٧/١٩٩٣، بأن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ولا سيما للحق في السكن اللائق، فإن هذه الظاهرة لا تزال قائمة تماماً^(٩). وقد دفع هذا الوضع بالمقرر الخاص إلى تخصيص أحد تقاريره لهذه القضية الهامة^(١٠) ومن ثم إلى تزعم جهود ترمي إلى وضع معايير عملية حول هذا الموضوع.

١٧ - وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً لطائفة واسعة من حقوق الإنسان وتدفع بالناس نحو الفقر والتشرد والعيش في ظروف سكن غير لائقة. وللإخلاء القسري آثار سلبية للغاية على النساء والأطفال والجماعات التي تواجه التمييز، كالشعوب الأصلية والأقليات، وشرائح المجتمع الضعيفة والمهمشة اجتماعياً واقتصادياً.

⁷ E/CN.4/2005/48.

⁸ Ibid.

⁹ See for instance *Forced Evictions: Violations of Human Rights - Global Survey 10*, Centre on Housing Rights and Evictions (2006), available at http://www.cohre.org/view_page.php?page_id=10 or *Victims of the Violation of Housing and Land Rights*, Housing and Land Rights Network (2007), available at <http://www.hlrn.org/>.

¹⁰ E/CN.4/2004/48.

١٨- وتسفر عمليات الإخلاء القسري عن ترحيل الفئات المتأثرة وفقدانها أسباب المعيشة والممتلكات، وتلحق بها ضرراً جسدياً ونفسياً. وقد اقترح المقرر الخاص تشكيلة من التدابير التي يمكن اتخاذها بغية التصدي لعمليات الإخلاء القسري، ومن بينها التدابير التالية: اعتماد سياسات وتشريعات وطنية؛ وقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع مؤشرات خاصة بعمليات الإخلاء القسري؛ وزيادة تركيز هيئات رصد المعاهدات على المسائل المتصلة بعمليات الإخلاء القسري؛ وإدماج العمل المتعلق بهذه العمليات في ولايات وكالات وهيئات الأمم المتحدة والمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف^(١١).

١٩- وبغية تزويد الدول والمجتمع الدولي بما يلزم من أدوات عملية لمنع انتهاكات الحق في السكن اللائق الناتجة عن عمليات الإخلاء القسري بدافع تنفيذ مشاريع إنمائية، عرض المقرر الخاص في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية^(١٢). وتتناول هذه المبادئ التوجيهية حالات متعددة تشمل عمليات إخلاء تُخطَّط أو تُنفَّذ بدافع "الصالح العام" كالعمليات المتصلة بمشاريع إنمائية أو مشاريع إنشاء هياكل أساسية (بما فيها السدود الكبرى أو المشاريع الصناعية أو الطاقة الواسعة النطاق أو أنشطة التعدين وغيرها من الصناعات الاستخراجية)؛ والتدابير الخاصة باقتناء الأرض التي تقترب بتجديد الأحياء في المدن وتأهيل أحياء الصفيح وإصلاح المساكن وتحميل المدن أو غيرها من برامج استخدام الأراضي (بما في ذلك لأغراض الزراعة)؛ والتراعات المتعلقة بالممتلكات والعقارات والأراضي؛ والأحداث الدولية الرئيسية المتصلة بأنشطة الأعمال أو بالأنشطة الرياضية؛ كما تتناول هذه المبادئ التوجيهية بشكل واضح المسائل البيئية والأنشطة التي تحظى بالمساعدة الإنمائية الدولية.

٢٠- وتتضمن المبادئ التوجيهية عدة متطلبات جديدة تستند إلى ما جُمع من معلومات في شتى أصقاع العالم منذ عام ١٩٩٧، وهي متطلبات تساعد في مزيد توضيح التزامات الدول في هذا السياق. وتشتمل هذه المتطلبات على ما يلي: ضرورة قيام الدول قبل الشروع في عمليات الإخلاء بتقييم شامل للأثر يراعي الاختلاف في الآثار المترتبة على النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛ دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير تضمن أن قوى السوق لن تزيد في تعرض الفئات المنخفضة الدخل والمهمشة لعمليات الإخلاء القسري؛ وتأكيد التزام الدول بالاعتراف بما للأشخاص الذين يتعرضون للإخلاء القسري من حقوق إنسانية أساسية تتعلق بالعودة وإعادة الاستيطان والحصول على تعويض منصف وعادل؛ واشتراط حصول جميع الأشخاص المعنيين على إخطار خطي بغية التقليل قدر الإمكان من الأثر السلبي الناجم عن عمليات الإخلاء ومنحهم مهلة كافية؛ وإعداد قائمة مفصلة بالخطوات الواجب اتخاذها من جانب الدول لحماية حقوق الإنسان قبل عمليات الإخلاء وأثناءها وبعدها؛ ووضع معايير صارمة تنظم بدء وتنفيذ عمليات الإخلاء التي لا يمكن تجنبها في ظروف استثنائية.

¹¹ Ibid. See also E/CN.4/2003/5/Add.3 and E/CN.4/2005/48/Add.3, paras. 70-72.

¹² A/HRC/4/18, annex I. See also the Special Rapporteur's web page on forced evictions available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/evictions.htm>.

٢١- ويرحب المقرر الخاص بنظر العديد من هيئات المعاهدات في عمليات الإخلاء القسري وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن، بما في ذلك الصلة التي أقامتها لجنة مناهضة التعذيب بين عمليات الإخلاء القسري والإخلال بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣).

دال - التمييز

٢٢- بالنظر إلى الطابع الشمولي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، من المهم الاعتراف بأن مكافحة التمييز تتسم بأهمية قصوى لإعمال الحق في السكن اللائق. فإعمال هذا الحق في ظل بيئة خالية من التمييز سيكون له أثر مباشر على حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، بما فيها الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والبيت، والحق في الاشتراك في الشؤون العامة^(١٤).

٢٣- ولا يقوم التمييز والفصل في مجال السكن على أسس العرق أو الانتماء الطبقي أو نوع الجنس، بل يمكن أن ينشأ أيضاً عن الفقر والتهميش الاقتصادي^(١٥). وقد أعرب المقرر الخاص، في العديد من التقارير المتعلقة بالبعثات التي قام بها، عن قلقه إزاء استمرار التمييز الذي تواجهه الأقليات الإثنية والدينية وجماعات الرحل، كما تؤكد ذلك الظروف السكنية والمعيشية السيئة للغاية التي تواجهها هذه الجماعات؛ وارتفاع عدد الحالات المزعومة لعمليات مصادرة الأراضي والإخلاء القسري القائمة على التمييز؛ والتمييز ضد النساء فيما يتصل بحقوق السكن والأرض والإرث والملكية؛ كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء حالة الفقراء ومحدودية الخدمات الأساسية التي تقدم إلى المستوطنات غير الرسمية والفئات المنخفضة الدخل والأحياء السكنية من حيث الكم والجودة.

٢٤- ومن الأهمية بمكان وضع جوانب التمييز في مجال السكن في سياق شمولية حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها. فإعمال الحق في السكن اللائق في ظل بيئة خالية من التمييز العنصري سيكون له تأثير مباشر على حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والبيت، والحق في المشاركة الشعبية^(١٦).

¹³ The Committee against Torture (CAT) has considered that burning or demolishing houses may, in certain instances, amount to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (article 16 of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment). See for instance communication No. 161/2000, *Hajrizi Dzemajl et al. v. Yugoslavia*, para. 9.2 and CAT/C/XXVII/Concl.5, Conclusions and Recommendations of the Committee against Torture: Israel, para. 6 (j).

¹⁴ Non-discrimination is a fundamental principle of international human rights as strongly reflected in the International Covenant on Civil and Political Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Convention on the Rights of the Child, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

¹⁵ See E/CN.4/2002/59.

¹⁶ *Ibid.*, para. 38.

٢٥- وتؤدي عمليات الإخلاء القسري القائمة على أساس الأصل الإثني إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة، وامتداد الصراعات الاجتماعية وفصل فئات بعينها وعزلها في أحياء مغلقة، وتؤثر دون تمييز على أفقر قطاعات المجتمع وأشدّها ضعفاً وهميشاً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية^(١٧). وقد استرعى المقرر الخاص انتباه مؤتمرات عالمية ذات صلة وهيئات معاهدات مختصة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى هذه القضايا^(١٨).

هاء - حق الإنسان في الماء وفي المرافق الصحية

٢٦- كما ذكر المقرر الخاص طوال فترة ولايته، فإن الحصول على الماء يشكل شرطاً أساسياً لإعمال طائفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. فلا يمكن العيش في بيت لا يتوفر فيه الماء الصالح للشرب. والحق في الماء، كحق من حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤهل كل شخص للحصول على ما يكفي من المياه الآمنة لتلبية احتياجاته الشخصية والمزلية وتغطية استهلاكه المعيشي، على أن تكون كميات المياه هذه سهلة المنال وبكلفة ميسورة وذات جودة مقبولة. وقد أكد المقرر الخاص، في تقريره لعام ٢٠٠٣^(١٩)، على أهمية الماء والمرافق الصحية في سياق الحق في السكن اللائق.

٢٧- وبينما شكل التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء^(٢٠) والمناقشات الجارية داخل مجلس حقوق الإنسان علامات بارزة في سياق الاعتراف بالحق في الماء كحق من حقوق الإنسان، فإن الفئات الفقيرة وغيرها من الفئات المهمشة تواجه صعوبات كبرى في الحصول على القدر الكافي من المياه الآمنة والمرافق الصحية. وفي العديد من الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، يعني انعدام الربط بشبكة المياه أن على المقيمين في هذه الأماكن دفع أسعار أعلى لاقتناء الماء. وفي المناطق الريفية، تضطر النساء والأطفال في حالات كثيرة إلى قطع مسافات طويلة بحثاً عن الماء اللازم لتغطية الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية. وتُعدّ الأمراض المرتبطة بمياه الشرب الملوثة وظروف العيش غير الصحية بين الأسباب الرئيسية لسوء الحالة الصحية، وتشكل عاملاً من العوامل الأساسية التي تساهم في وفيات الرضع والأطفال في البلدان النامية^(٢١).

٢٨- وينطوي عدم توفر الفرص الكافية للحصول على الماء أو انعدام هذه الفرص تماماً على نتائج وخيمة بالنسبة للنساء والأطفال. فعندما يتعذر الحصول على الماء بيسر فإن النساء والأطفال هم الذين يقضون أوقاتاً طويلة للبحث عن الماء وجلبه. وفي المناطق الريفية أيضاً، يفضي انعدام الفرص الكافية للحصول على الماء إلى حلقة

¹⁷ See joint statement by the Council of Europe's Commissioner for Human Rights, and the Special Rapporteur on the right to adequate housing of 24 October 2007 available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/824CB02DF5A5C358C125737E00367C30?opendocument>.

¹⁸ See, for example, the contribution of the Special Rapporteur to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance (A/CONF.189/9).

¹⁹ E/CN.4/2003/5.

²⁰ General comment No. 15 (2002) on the right to water (articles 11 and 12 of the Covenant).

²¹ See Miloon Kothari, "Privatising human rights - the impact of globalisation on adequate housing, water and sanitation", *Social Watch* (2003), available at <http://www.socialwatch.org/en/informesTematicos/66.html>.

مفرغة من المحاصيل الزراعية المنخفضة التي لا تكفي لتلبية الاستهلاك المعيشي ولتحقيق الدخل الكافي، والتي تسهم بذلك في تفشي ظاهرة الفقر. وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على الصحة والأمن والتعليم.

٢٩- ويؤثر انعدام المرافق الصحية على الرجال والنساء على حد سواء، غير أن الاحتياجات من المرافق الصحية والطلبات على هذه المرافق تختلف باختلاف نوع الجنس. فالمرأة لها احتياجات وشواغل خاصة تتعلق بالخصوصية والكرامة والسلامة الشخصية. وانعدام المرافق الصحية في البيت قد يضطر النساء والأطفال إلى استخدام أماكن معزولة خارج البيت، مما يعرضهم لخطر الاعتداء الجنسي.

واو - القدرة على تحمل الكلفة

٣٠- يُفضي تناقص القدرة المالية على الحصول على السكن والأرض والممتلكات في شتى أنحاء العالم إلى زيادة عدد المشردين الذين يضطرون إلى العيش في ظروف سكنية غير لائقة وغير آمنة. وإن عجز الدول عن الحد من المضاربة وكبح جماح أسعار الإيجارات واقتناء المساكن عن طريق التدخل على النحو الملائم في السوق أو عدم استعدادها للقيام بذلك، يشكل عقبة أساسية أمام إعمال الحق في السكن اللائق.

٣١- وتكشف الاتجاهات الراهنة أن انعدام القدرة على تحمل الكلفة لا يؤثر في الفقراء فحسب، وإنما يؤثر أيضاً في الفئات المنخفضة الدخل وحتى الفئات المنتمة إلى الطبقة المتوسطة. فعدد الأشخاص المتأثرين بارتفاع أسعار السكن والأرض ما فتئ يزداد يوماً بعد يوم، ولا سيما في المناطق الحضرية. وقد أسفر ذلك عن ارتفاع عدد الأشخاص العاجزين عن دفع أسعار إيجاراتهم أو تسديد قروضهم الرهنية.

٣٢- وثمة عوامل عديدة تفسر هذا الوضع، ومن بينها المضاربة العقارية. فقد ساهم تجديد الأحياء الحضرية وتجميل المدن وإنشاء ما يسمى "المدن ذات الطراز العالمي" في ارتفاع أسعار العقارات في المدن، وحوّل استخدام الأراضي لصالح الفئات المرتفعة الدخل واضطر الفقراء إلى الاستقرار بعيداً عن المركز.

٣٣- وإن الفصل المكاني بين مستوطنات خاصة بالأثرياء وأخرى خاصة بالفقراء في المناطق الحضرية والريفية كنتيجة لهذه الإجراءات قد شَبَّه المقرر الخاص بـ "نظام الفصل بين الحضر والريف". ونَبَّه المقرر الخاص أيضاً إلى ارتفاع عدد المشاريع السكنية الخاصة بالأثرياء في وقت يضطر فيه الفقراء إلى إخلاء بيوتهم أو العيش في أحياء الصفيح أو في ظروف سكنية غير لائقة تنعدم فيها الخدمات المدنية الأساسية. ويعزى قيام أحياء الصفيح والمستوطنات الهامشية إلى حد ما إلى العجز الهائل في توفير السكن بكلفة ميسورة في القطاع الرسمي. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء انخفاض النفقات العامة المخصصة لقطاع السكن، وازدياد الطلب على المساكن المؤجرة، وانخفاض الإعانات التي تقدّم إلى الفقراء لتحمل تكاليف السكن والخدمات المدنية.

٣٤- وقد تفاقمت أزمة انعدام القدرة المالية نتيجة غياب فرص التمويل المتاحة للطبقات الاجتماعية المنخفضة التي تمثل ٢٠ إلى ٢٥ في المائة من السكان. ومثلما أشير إلى ذلك في عدد من تقارير البعثات القطرية^(٢٢)، فإن

²² See for example E/CN.4/2004/48/Add.1, A/HRC/4/18/Add.2 or A/HRC/7/16/Add.2.

هناك حاجة مُلحة إلى أن تعيد الحكومات توجيه المؤسسات والآليات المختصة بالتمويل السكني، وتحثها على إتباع إجراءات تتسم بأكثر مرونة، كي تتمكن الفئات المنخفضة الدخل من الحصول على الموارد اللازمة.

٣٥- وقد كشفت أزمة سوق القروض الرهنية غير المضمونة التي نشأت في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧ عن الممارسات اللامسؤولة للمصارف والشركات العقارية والحكومات المحلية والوطنية والمؤسسات المالية الدولية التي لا تزال تقدّم نموذج "تملك المسكن" كوسيلة لحل أزمة السكن العالمية. ويؤكد المقرر الخاص أن اتباع هذا النموذج الذي تحكمه قوى السوق إنما هو خيار غير مستصوب ويقوّض الحقوق المتصلة بالسكن للفئات الفقيرة والمنخفضة الدخل في شتى أصقاع العالم. وبالمقابل إن الأخذ بنهج يقوم على أساس حقوق الإنسان سيستلزم اتباع سلسلة متواصلة من النهج تضع التوكيد بقدر متساو على خيارات متعددة من أنظمة الحيازة العقارية تشمل المباني السكنية، وبيوت الإقامة، والإيجار، والتعاونيات السكنية، وتقاسم الأرض وما إلى ذلك.

ثالثاً - أعمال الحق في السكن اللائق لجماعات محددة

ألف - المرأة والسكن اللائق

٣٦- وضع المقرر الخاص، من خلال ما اضطلع به من أعمال، توكيداً خاصاً على البُعد الجنساني للحق في السكن اللائق. وقد كلّفت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٩/٢٠٠٢ المعنون "مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق"، المقرر الخاص بمهمة إضافية تتمثل في إجراء دراسة عالمية عن المرأة والسكن اللائق.

٣٧- ولبلوغ هذا الهدف، أجرى المقرر الخاص سلسلة من الحوارات مع الدول والمجتمع المدني، وأعدّ استبياناً عن المرأة والسكن اللائق^(٢٣)، ونظّم ٧ مشاورات إقليمية ترد تفاصيلها في تقاريره الثلاثة التي أعدها عن هذه المسألة^(٢٤).

٣٨- وتشمل العوامل الحاسمة التي تؤثر في حق المرأة في السكن اللائق وحقها في الأرض انعدام أمن الحيازة؛ وعدم توفر معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة؛ وانعدام فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية بكلفة ميسورة؛ وانعدام القوانين المناسبة التي تكفل مساواة المرأة في الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والملكية والإرث؛ وانعدام فرص الحصول على قروض وإعانات سكنية؛ والحواجز البيروقراطية التي تحول دون الاستفادة من البرامج السكنية؛ وارتفاع معدل الفقر والبطالة؛ والممارسات الثقافية والتقليدية القائمة على التمييز. ويلاحظ المقرر الخاص أن على الدولة أن تفي في الفور بالتزامها بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

²³ See A/HRC/4/18, annex III or the Special Rapporteur's web page on women and housing available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/women.htm>.

²⁴ E/CN.4/2003/55, E/CN.4/2005/43 and E/CN.4/2006/118 also available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/women.htm>.

٣٩- وثمة حاجة ملحة إلى التصدي للأشكال المتعددة من التمييز التي تستهدف المرأة وتقوم على أسس منها العرق، والانتماء الطبقي، والأصل الإثني، والانتماء الطائفي، والحالة الصحية، والإعاقة، والدخل، والميول الجنسي، إلى جانب عوامل أخرى. ويجب الأخذ بنهج متعدد الجوانب إزاء التمييز ضد المرأة لمعالجة الأشكال المتعددة من التمييز التي تواجهها المرأة^(٢٥). وقد يستهدف التمييز أيضاً فئات أخرى من النساء بسبب وضعهن، بمن فيهن النساء ضحايا العنف المنزلي، والنساء في المناطق الريفية والنائية، والنساء المتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحوامل، والنساء اللائي وضعن حديثاً والعازبات، بمن فيهن الأمهات العازبات.

٤٠- وإن الأعمال التي اضطلع بها في ما يتعلق بالمرأة والسكن قد بينت بشكل جليّ قيام صلة واضحة بين العنف ضد المرأة والحق الإنساني في السكن اللائق، كما بينت الأهمية القصوى لنهج متعدد الجوانب إزاء هذه المشكلة. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٥/٢٠٠٥، إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لوضع أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في مجال السكن وسنّ تشريعات تحظر العنف المنزلي وتضمن للمرأة فرصاً كاملة ومتساوية للاستفادة من مخططات الإعانة القانونية الوطنية لحماية حقوقها في السكن والأرض والملكية في حالات الطلاق والإرث والعنف المنزلي. ويجدر بالإشارة إلى أنه قد شُرِع في إعداد هذه الأحكام النموذجية.

٤١- ويشجّع المقرر الخاص مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نشر دراسة ستضمن تحليلاً وعرضاً لما أمكن جمعه من مواد وشهادات ودراسات حالات فردية في إطار ما أجري من أعمال بشأن المرأة والسكن.

باء - الأطفال والسكن اللائق

٤٢- استرعى المقرر الخاص، منذ تقريره الأول^(٢٦)، انتباه المجتمع الدولي إلى الصلة التامة بين حقوق الأطفال في السكن وظروف عيشهم ونموهم المعرفي والجسدي والثقافي والعاطفي والاجتماعي، ولا سيما لأن الأطفال معرضون أكثر من غيرهم للآثار السلبية الناجمة عن الظروف المعيشية غير اللائقة وغير الآمنة^(٢٧). وينبغي أن يُنظر إلى المنزل كبيت يمكن للطفل أن يعيش فيه حياة مستقرة وأن يعود إليه آمناً مطمئناً.

٤٣- وقد وثقت تقارير عديدة ارتفاع عدد الأطفال المشردين في مختلف أنحاء العالم والمحنة التي يتكبدها الأطفال الذين يعيشون في ظروف سكنية سيئة. ويتجلى ذلك من خلال ظروف وأوضاع الأطفال الذين يعيشون في أحياء الصفيح والمستوطنات الهامشية، وفي الشوارع والأماكن الأخرى المحفوفة بالمخاطر وفي الملاجئ المكوّنة من مواد خطيرة. وتتطلب حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية عناية خاصة وعاجلة. وتشمل هذه الفئة الأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية؛ والأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري؛

²⁵ Study by the Special Rapporteur on Women and adequate housing, E/CN.4/2005/43.

²⁶ E/CN.4/2001/51.

²⁷ During his term, the Special Rapporteur has particularly noticed how children tend to suffer disproportionately both in the short and long term, from the loss of homes, shelter and possessions. When children lose their homes, they also lose their source of security; they lose their psychological shelter.

والأطفال اللاجئين؛ وأطفال الشوارع؛ وأطفال أحياء الصفيح والأطفال المهاجرين؛ والأطفال اليتامى والمعوّزين، والأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بمن فيهم الأطفال الذين يعانون آباؤهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والميتمون بسبب الإيدز، وكذلك الأطفال المصابون بالمرض)؛ والأطفال الذين يتعاطون البغاء؛ والأطفال العاملين في الجنس؛ والأطفال الجانحين؛ والأطفال العاملين.

٤٤ - ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، أوصى المقرر الخاص بأن تضمن الدول "عدم تعرّض أي طفل للتمييز فيما يتعلق بحقه في السكن الملائم، على أساس عرق الأبوين أو لونهما أو أصلهما القومي أو الإثني أو بسبب نوع الجنس أو الأملاك أو أي وضع آخر، وتوفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال الذين يعيشون في الشوارع ولأولئك المحرومين مؤقتاً أو بصورة دائمة من البيئة الأسرية"^(٢٨).

جيم - الشعوب الأصلية والسكن اللائق

٤٥ - تواجه الشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم صعوبات اجتماعية واقتصادية تؤثر بشكل خطير في تمتعها بحقوقها الإنساني في السكن اللائق وتحرمها من فرص استخدام مواردها من أجل تحقيق تنميتها، وذلك نتيجة ما كابדתه هذه الشعوب بالأمس واليوم من تمييز وانتزاع لممتلكاتها. وفي هذا السياق، فإن الترابط بين السكن اللائق وفرص حصول الشعوب الأصلية على الأرض والموارد الطبيعية الأخرى والسيطرة عليها يظهر واضحاً جلياً^(٢٩).

٤٦ - وقد شهد المقرر الخاص، خلال مختلف البعثات القطرية التي قام بها، ما تتعرض له الشعوب الأصلية من تمييز، وقدم عدداً من التوصيات في هذا الشأن^(٣٠). ولإعمال حق الشعوب الأصلية في السكن اللائق، لا بد من إزالة العقبات التي تواجهها هذه الشعوب، بما في ذلك التمييز وأوجه انعدام المساواة، والفقر والبطالة.

٤٧ - ويرى المقرر الخاص أن الاعتراف بالحق في تقرير المصير والحق في الأرض، فضلاً عن المشاركة الحقيقية في عمليات صنع القرار، أمر ضروري لإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق.

٤٨ - ويرحب المقرر الخاص باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣١)، ويُعرب عن أمله في أن تولي الدول العناية الواجبة لهذا الإعلان وتحرص على تنفيذه، وتسهم بذلك مساهمة إيجابية في إعمال حق الشعوب الأصلية وجماعات السكان الأصليين في السكن اللائق.

²⁸ See guidelines on housing and discrimination in E/CN.4/2002/59.

²⁹ See, *Indigenous Peoples' Right to Adequate Housing: A Global Overview*, United Nations Housing Rights Programme, report No. 7, (Nairobi, OHCHR-UN Habitat, 2005).

³⁰ See mission reports to Brazil (E/CN.4/2005/48/Add.3), Australia (A/HRC/4/18/Add.2), Mexico (E/CN.4/2003/5/Add.3), Peru (E/CN.4/2004/48/Add.1) or Cambodia (E/CN.4/2006/41/Add.3).

³¹ General Assembly resolution 61/295.

دال - الجماعات التي تتطلب عناية خاصة

٤٩ - لقد حدّد المقرر الخاص، طوال فترة عمله، عدداً من الجماعات التي تحتاج إلى عناية وحماية خاصتين فيما يتعلق بإعمال حقها في السكن اللائق. ومن بين هذه الجماعات، الأشخاص ذوو الإعاقة و/أو الذين يعانون مشاكل صحية (بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المعقّدة كالمُتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بإعاقات نفسية - اجتماعية والذين يعانون من مرض خطير)؛ واللاجئون وملتمسو اللجوء؛ والسجناء والمُفرج عنهم؛ وضحايا إساءة المعاملة في الأسرة والعنف المنزلي؛ والأيتام.

٥٠ - ومثلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تُمنح الجماعات المحرومة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، فرصاً كاملة ومستدامة للحصول على السكن اللائق، وينبغي أن تراعي القوانين والسياسات المتعلقة بالسكن مراعاة تامة للمتطلبات السكنية الخاصة لهذه الجماعات^(٣٢).

٥١ - وكما أشير إلى ذلك في دراسة تحدّد احتياجات الجماعات التي تتطلب عناية خاصة في جنوب أفريقيا، يمكن أن تكون "الاحتياجات الخاصة" على شكل ملاجئ للاستجابة لحالات الطوارئ (الإقامة خلال فترة قصيرة)؛ وملاجئ أخرى (توفر المأوى في المدى المتوسط)؛ والوحدات السكنية المؤقتة (الإقامة خلال فترة قصيرة مقابل إيجار)؛ ودور الرعاية المجتمعية؛ والرعاية داخل البيت؛ والوحدات السكنية الفردية (التملك)^(٣٣).

رابعاً - أنشطة الولاية

ألف - أدوات لإعمال الحق في السكن اللائق

٥٢ - شدّد المقرر الخاص، على غرار هيئات معاهدات عديدة، منذ بداية ولايته على أهمية توفير إحصاءات ومؤشرات موثوقة وواضحة لتقييم ما تُحرزه الدول من تقدم على درب إعمال الحق في السكن اللائق. وللأسف، تبين من خلال البعثات القطرية التي قام بها المقرر الخاص أن دولاً عديدة لا تُدرج منظور حقوق الإنسان في البيانات الإحصائية. وفي بعض الحالات لا تتوفر حتى مؤشرات أساسية، كعدد المُشرّدين، ناهيك عن البيانات المصنّفة حسب فئات محددة.

٥٣ - ونظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار ما تضطلع به من أنشطة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، حلقات عمل دون إقليمية ومشاورات قطرية في عام ٢٠٠٧ بغية توجيه إطار العمل المفاهيمي والمنهجي بشأن المعلومات الإحصائية وغيرها من المؤشرات الملائمة لتعزيز وتقييم تنفيذ حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق. وشارك في هذا الحلقات والمشاورات خبراء من وكالات وطنية للإحصاءات، وعدد من واضعي السياسات العامة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وفي

³² General comment No. 4 (1991) on the right to adequate housing (article 11 (1) of the Covenant), para. 8 (e).

³³ See Lilian Chenwi, "Giving effect to the right to adequate housing", *ESR Review*, vol. 7, No. 4, (December 2006), p. 10.

الإطار نفسه نظمت المفوضية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مشاوراً للخبراء، بمشاركة المقرر الخاص وخبراء من موئل الأمم المتحدة، حدّدت مجموعة أولية من الإحصاءات بشأن الحق في السكن اللائق.

٥٤ - ومتابعة لهذه الأنشطة، شُرِع في تجميع بيانات وصفية عن كل مؤشر من المؤشرات المختلفة ذات الطابع الهيكلي أو المتعلقة بالعمليات أو النتائج. وتهدف هذه المعلومات، التي ترد في "ورقات وصفية"، إلى دعم استخدام الإحصاءات ذات الصلة وتوفير معلومات مفصلة عن تعريفها وأسسها المنطقية وطريقة حسابها، وعن مصادر البيانات الأولية والثانوية، ومستوى التصنيف، والتواتر وأية تعليقات وتحديدات متصلة أخرى. ويستند إعداد هذه البيانات الوصفية بصورة رئيسية إلى المصادر القائمة، بما فيها قواعد بيانات وكالات الأمم المتحدة والمعلومات الموحدة التي تجمعها منظمات المجتمع المدني. وقد استفادت عملية وضع الورقات الوصفية من حلقات العمل والمشاورات التي نُظمت على الصعيد القطري. ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً دعمه لهذه العملية الإرشادية والتوعوية التي تساعد في إعداد معلومات إحصائية مناسبة للسياق وقابلة للاستخدام بشأن تنفيذ الحق في السكن اللائق على المستوى القطري. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعرب عن تقديره لمؤسستي حقوق الإنسان الوطنيتين في كل من الهند وأوغندا اللتين شاركتا مشاركة نشطة في تنظيم حلقتي العمل دون الإقليميتين. ويطلب المقرر الخاص إلى الدول أن تتخذ مبادرات لمتابعة هذه الأنشطة على الصعيد القطري ويوصي بتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة في مجال المؤشرات المتعلقة بالسكن اللائق.

٥٥ - وأحال المقرر الخاص إلى الدول والمجتمع المدني استبيانين يتعلق الأول بعناصر الحق في السكن اللائق، في حين يتعلق الثاني بالمرأة والسكن اللائق^(٣٤). وساعد الاستبيانان في الحصول على المعلومات المطلوبة من أجل تعزيز الوعي بمفهوم الحق في السكن اللائق، وفي تنفيذ ولاية المقرر الخاص، كما استخدم الاستبيانان على نطاق واسع كأداتين لكشف الفجوات في التشريعات الوطنية والتحقق من حالة إعمال الحق في السكن اللائق.

باء - العمل التعاوني

٥٦ - أمام تزايد التحديات في مجال حقوق الإنسان والحاجة إلى إثبات إمكانية التنفيذ الفعلي لنهج يقوم على عدم جواز تجزئة حقوق الإنسان، دعا المقرر الخاص إلى إقامة تعاون وثيق مع أصحاب ولايات آخرين وهيئات معاهدات بشأن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه القضايا الغذاء، والصحة، والتعليم، والتشرد الداخلي، والعنصرية والتمييز، والشعوب الأصلية، والأقليات، والنفايات السامة، والعنف ضد المرأة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة واستقلال المحامين والقضاة. وفي إطار هذا التعاون، قام المقرر الخاص بعدد من البعثات والزيارات المشتركة المفيدة بغية فهم مدى تشعب الحالات الوطنية والمحلية والتشديد على ضرورة معالجتها بطريقة شمولية نظراً إلى الترابط الوثيق بين مختلف حقوق الإنسان^(٣٥).

³⁴ See footnote 22 above.

³⁵ See for instance A/HRC/2/7 and A/HRC/7/16/Add.1.

٥٧- وأكد المقرر الخاص، طوال فترة ولايته، الحاجة إلى عمل تعاوني بين الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وتعاون تعاوناً نشطاً مع هذه الآليات، ولا سيما مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وتضمن هذا التعاون تبادلاً منتظماً للمعلومات والأفكار بين هيئات المعاهدات والمقرر الخاص، وتناول التعليقات العامة، فضلاً عن المشاركة في أيام المناقشة العامة ووضع أدوات للرصد.

٥٨- ويرى المقرر الخاص أن ثمة حاجة إلى مضاعفة العمل التعاوني داخل منظومة الأمم المتحدة بغية دعم تنفيذ حقوق الإنسان وإعمال الحق في السكن اللائق. وثمة مجال فسيح لإقامة تعاون أوثق وأكثر تنسيقاً بين أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والوطني والمؤسسات المالية الدولية. وهذا التعاون من شأنه أن يحسن التنسيق ويعزز الاستجابة لقضايا حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات المقدمة من هذه الآليات ويزيد من المساعدة المقدمة إلى البلدان دعماً لجهودها الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات.

٥٩- وثمة حاجة إلى مزيد إدماج عمل الإجراءات الخاصة داخل منظومة الأمم المتحدة. فالمعرفة بالجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال السكن محدودة، وهذه مسألة لا بد من معالجتها. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أن بعض الوكالات لا تزال تمتنع عن مراعاة نهج حقوق الإنسان، لأنها تعتبر خطأً أن ذلك يشكل "تسييساً" لعملها. ومما يؤسف له، هو أن جهود هذه الوكالات قد لا تجدي نفعاً بل قد تفضي إلى نتائج عكسية في حال عدم اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان.

٦٠- وسعيًا إلى إدماج الحق في السكن اللائق في عمل المنظمات الدولية، يعمل المقرر الخاص بخطى حثيثة إلى جانب اللجنة الأولمبية الدولية من أجل تنظيم أحداث كبرى، وهي مبادرة ينبغي أن يواصلها المقرر الخاص المقبل.

خامساً - تطوير الولاية

ألف - الحاجة إلى مواصلة الدعم المقدم من الدول وتحسين استجابتها

٦١- في حين أن دولاً معينة تسعى جادة للتعاون مع المقرر الخاص، فإن دولاً أخرى لم تبد نفس الحماس. وأسباب ذلك قد تكون متعددة. ومن بين هذه الأسباب عدم توفر الحكومات على القدر الكافي من الموظفين والموارد للتعاون مع آليات حقوق الإنسان والتعامل مع المنظومة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان. وقد تكون الأسباب الأخرى مرتبطة بدوافع إيديولوجية و/أو سياسية وخلافات داخلية ضمن الوزارات المختلفة (كوزارات التجارة، والمالية والإسكان) حول مدى أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان.

٦٢- ولم يلق المقرر الخاص، في بعض الحالات، استجابة من جانب الحكومات لأن انتهاكات الحق في السكن اللائق تتصل بمسائل من قبيل استخدام الأرض والسكن كرأس مال مضاربة، والفساد، وانتزاع الأملاك العقارية، وغصب الأراضي والأنشطة غير المشروعة التي تضطلع بها الشركات العقارية العملاقة وجماعات المافية. وتؤثر هذه القضايا تأثيراً سلبياً فيما يبذله الأفراد، والمجتمع المدني، وأحياناً الدول نفسها، من جهد لإعمال الحق في السكن اللائق.

٦٣- ومن خلال اتصالاته مع الدول بشأن ما ورد من معلومات عن تزايد الادعاءات بخصوص الحرمان من الحق في السكن اللائق أو انتهاكه، سعى المقرر الخاص إلى إقامة حوار بناء. وقد استجابت دول عديدة بشكل إيجابي وقدمت معلومات عن ذلك. وبالمقابل، امتنعت دول أخرى عن الاستجابة لطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات أو اكتفت بتناول مسائل غير موضوعية^(٣٦). ويأمل المقرر الخاص أن تبدي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان رغبة في التعاون معه في بحث جوهر الادعاءات، وأن توجه إلى المقرر الخاص دعوة لزيارتها وتلتمس مساعدته من أجل التقدم على درب تسوية حالات محددة تنطوي على إخلال بالحق في السكن اللائق أو على خطر انتهاك هذا الحق.

٦٤- ومن الأمثلة على ذلك، بادر المقرر الخاص، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بتقديم المساعدة إلى حكومة المكسيك، ومؤسسات وطنية، وجماعات المجتمع المدني المتأثرة وسياسيين إقليميين من أجل التصدي لأثر مشروع إنمائي كبير على السكان الأصليين^(٣٧). ويعتبر المقرر الخاص أن هذا النوع من المساعدة يشكل دوراً مفيداً يؤديه أصحاب الولايات.

باء - المسائل موضع التركيز المستمر

١- الحصول على الأرض

٦٥- يود المقرر الخاص أن يستأنف في هذا الفرع المناقشة التي بدأها في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصلة بين الأرض والحق في السكن اللائق^(٣٨).

٦٦- فقد شدد المقرر الخاص، في تقارير عدة^(٣٩)، على أن الأرض، كمورد من الموارد السكنية، تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحق الإنساني في السكن. ويعزى عدم توفر الفقراء على السكن اللائق في كثير من الأحيان إلى حرمانهم من فرص الحصول على الأرض والقروض ومواد البناء. وحتى عندما تتاح لهم فرصة الحصول على هذه الموارد، فإن مشكلة الحياة تظل عموماً مطروحة. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن انعدام الأحكام القانونية التي توهم المجتمعات المحلية لشغل الأرض أو تملكها واستغلال الموارد الطبيعية أو المشتركة يشكل عقبة أمام إعمال الحق في السكن اللائق.

٦٧- وتشكل الأرض المورد الرئيسي الذي يستمد منه فقراء الريف أسباب معيشتهم. ومع ذلك، تشير التقديرات إلى أن ٢,٥ في المائة فقط من مجموع المالكين يستأثرون بنحو ثلاثة أرباع المساحة الكلية للأراضي الخاصة في العالم. وثمة ملايين من الأسر التي تكدرح في الأرض دون أن تملك منها شيئاً. وتبلغ نسبة غير المالكين في

³⁶ On average, Governments have responded to fewer than one-third of the communications of the Special Rapporteur.

³⁷ A/HRC/7/16/Add.1.

³⁸ A/HRC/4/18.

³⁹ See for instance E/CN.4/2001/51, E/CN.4/2002/59, E/CN.4/2005/48, E/CN.4/2005/43 and E/CN.4/2006/118.

صفوف الأسر المعيشية الريفية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغرب وشرق آسيا (باستثناء الصين) ٧١,٦ في المائة في المتوسط^(٤٠).

٦٨- وتحتل الأرض أيضاً مكانة مركزية في الروابط الهيكلية بين المشاكل السكنية في المناطق الريفية والحضرية. ورغم تزايد حركة الهجرة إلى المناطق الحضرية، فإنه لا يُبدلُ أي جهد لتناول الأسباب الكامنة وراء هذه الحركة. فالهجرة إلى المناطق الحضرية هي بوجه عام هجرة غير طوعية، بل إنها تحدث كنتيجة للفقر المدقع في المناطق الريفية الذي يعزى إلى عدم امتلاك الأرض؛ وانعدام أمن حيازة الأراضي؛ وتحويل استخدامها؛ وفقدان سبل كسب العيش نتيجة عدم إعطاء الأولوية للإصلاح الزراعي أو النهوض بالهياكل الأساسية الريفية؛ والترحيل بدافع تنفيذ المشاريع؛ وظروف السكن السيئة؛ أو تحويل استخدام الأراضي الزراعية للأغراض الصناعية. وإن انعدام الأحكام القانونية التي تقر بالحق في الأرض يساهم في انتشار هذه الحالات. وفي المدن، يُحرّم هؤلاء النازحون في حالات كثيرة من الحصول على السكن اللائق ويضطرون إلى العيش في أحياء الصفيح وغيرها من المستوطنات غير الرسمية، وذلك في ظروف عيش غير آمنة وغير لائقة.

٦٩- ويفضي انعدام المساواة في تملك الأرض والحرمان من ملكية الأرض إلى مجموعة من المشاكل المترابطة التي تتراوح من السكن غير اللائق وانعدام سبل كسب الرزق إلى سوء الحالة الصحية والجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر الشديد. ويؤدي تزايد سيطرة الشركات على الأراضي وما يقترن بذلك من تصنيع للأنشطة الزراعية إلى ترحيل الفقراء نحو مناطق هامشية لممارسة الزراعة ويهدد الاستدامة الاجتماعية والبيئية^(٤١). ويشكل الحصول على الأرض أيضاً عاملاً بالغ الأهمية لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي. وثمة حكومات ووكالات مانحة عديدة لا تدرك أن عدم امتلاك الأرض يؤدي في كثير من الحالات دوراً هاماً في تفشي الفقر والتهميش. ويتجلى ذلك من خلال عدم الاهتمام بإصلاح الأراضي والزراعة. وقد أفضى هذا الوضع إلى ارتفاع عدد الحركات المنظمة التي يقودها مزارعون محرومون من ملكية الأرض وعمال ريفيون يسعون إلى إدراج مسألة الإصلاح الزراعي في المناقشة المتعلقة بالسياسات العامة الوطنية والدولية، معرضين أنفسهم، وحياتهم، في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة.

٧٠- وإن عجز الدول عن توفير أمن حيازة الأرض بموجب القانون وعن الاعتراف بما للمجتمعات المحلية من حقوق تتعلق بالأرض والسكن، يُعرض هذه المجتمعات للإحلاء القسري. ويُلاحظ بوجه عام أن الاتجاه إلى إخلاء المجتمعات المحلية بحجة تحميل المدن وتأهيل المناطق الحضرية والتصنيع والأنشطة الإنمائية، بما فيها أنشطة التعدين أو بناء السدود وغيرها من الهياكل الأساسية، ما فتئ يتسارع.

٧١- وفي بلدان عديدة، تتسم سيطرة المرأة على الأرض وملكيتهما لها، ولا سيما في المناطق الريفية، بأهمية كبرى بالنسبة لأسباب معيشتهم، وتحقيق الأمن الغذائي، والاستقلال الاقتصادي والأمن الحسدي لهن ولأطفالهن.

⁴⁰ E/CN.4/2005/48, para. 40.

⁴¹ E/CN.4/2005/48.

ومع ذلك، تشير التقديرات إلى أن المرأة لا تملك سوى ١ إلى ٢ في المائة من مجموع الأراضي المسجلة في مختلف أنحاء العالم، ويعزى هذا الوضع في كثير من الأحيان إلى انخفاض مستويات الإرث في صفوف النساء^(٤٢).

٧٢- وفي ظل ما تشهده بلدان عديدة من نمو في هجرة الرجال إلى المناطق الحضرية بحثاً عن العمل، فإن المرأة هي التي تُسهم بالقسط الأوفر في الاضطلاع بالأنشطة الزراعية في المناطق الريفية. ويبين انتشار ظاهرة "تأنيث الزراعة" بوضوح أهمية ضمان حقوق الأرض للمرأة.

٧٣- وتبين الدراسات والمشاورات التي أجراها المقرر الخاص بشأن المرأة والسكن، بما في ذلك الشهادات التي أدلت بها النساء، انتشار حالات انتهاك حقوق المرأة في السكن اللائق والأرض^(٤٣). وقد أعرب المقرر الخاص، في مناسبات عدة، عن انشغاله إزاء تفشي المعايير والعادات الثقافية التي تحرم المرأة من حقوقها في الأرض والإرث والملكية، وتمنعها بالتالي من التمتع بحقوقها في السكن اللائق. ومما يثير الانشغال بوجه خاص، هو تفشي المعايير الثقافية والاجتماعية القائمة على التمييز داخل الأسرة أو في قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك القوانين غير المدونة.

٧٤- ويتجلى الترابط المفاهيمي والعملي بين الحق في الأرض وغيره من حقوق الإنسان بوجه خاص في حالة الشعوب الأصلية. ورغم العلاقة المقدسة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وقيام روابط تاريخية ذات جذور عميقة، فإن أراضي السكان الأصليين غالباً ما تكون بحوزة آخرين. وإن عدم اعتراف الدول بأن جماعات السكان الأصليين والجماعات المحلية الأخرى هي المشرف القانوني على الموارد الطبيعية التي ترعاها وتديرها أو المالك الشرعي لها، إنما يدل على الاستخفاف بحقوق فقراء الريف. وإن الإنكار المنهجي لحقوق التملك والحقوق المشتركة في ملكية الأرض يُعرض هذه الجماعات للترحيل القسري، وبالتالي يُهدد أسباب معيشتها. وإن التقدم البطيء في تحديد الأراضي التابعة للسكان الأصليين يقف حجر عثرة أمام حقوق الشعوب الأصلية في الملكية المجتمعية.

٧٥- وتتسم الأرض أيضاً بأهمية كبرى بالنسبة لجماعات معينة عانت عبر التاريخ من التمييز القائم على أساس الأصل أو العرق أو اللون. وعلى سبيل المثال، لا تزال المجتمعات المحلية القائمة على الأصل والعمل، كشعوب الداليت في الهند، تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في ملكية الأرض وفي السكن. وفي البرازيل، تُعاني الجماعات الأفريقية - البرازيلية المسماة "كيلومبوس" (مستعمرات العبيد سابقاً) من التمييز الذي يؤثر تأثيراً بالغاً في قدرتها على التمتع بالحق في امتلاك الأرض وفي السكن اللائق ويجبرها على العيش على هامش المجتمع^(٤٤).

⁴² Women in Development, Bureau for Global Programs, Field Support and Research and United States Agency for International Development, *Women's Property and Inheritance Rights: Improving Lives in Changing Times. Final Synthesis and Conference Proceedings Paper* (2003).

⁴³ See E/CN.4/2003/55, E/CN.4/2005/43 and E/CN.4/2006/118.

⁴⁴ See E/CN.4/2005/48/Add.3.

٧٦- ويؤثر انعدام فرص الحصول على السكن والأرض والملكية أيضاً في المهاجرين الذين يضطرون إلى الهروب من بلدانهم الأصلية أو الذين تعرضوا للترحيل الداخلي بسبب نزاع داخلي أو مشاريع إنمائية كبرى.

٧٧- وقد أصبحت المناطق الحضرية والمحيطية بالمدن في شتى أنحاء العالم اليوم مسرحاً لانتهاكات الحق في السكن اللائق نتيجة انعدام قدرة السلطات على الحد على النحو الواجب من المضاربة العقارية ومنع تركيز ملكية الأراضي وتكديس الممتلكات. وتشهد هذه الظاهرة أيضاً انتشاراً واسعاً في المناطق الريفية. فخصخصة الأراضي تؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع أسعارها، الذي يؤثر بوجه خاص في الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة. وترد مسألة انعدام القدرة على الحصول على الأرض، نتيجة عدم اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتنظيم أسواق السكن والأراضي، كمسألة ذات أهمية في العديد من تقارير البعثات.

٧٨- ورغم قلة الأحكام القانونية لصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتناول الحق في امتلاك الأرض^(٤٥)، فإن نتائج المؤتمرات الدولية المختلفة، بما فيها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، تقر بقيام علاقة بين الأرض والسكن^(٤٦). ويُلزم جدول أعمال موئل الأمم المتحدة الحكومات بضمان أمن حيازة الأرض بموجب القانون والمساواة في الحصول على الأراضي للجميع، بمن فيهم النساء والفقراء^(٤٧). وتتناول المبادئ التوجيهية الطوعية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن الحق في الغذاء الكافي مسألة حيازة الأرض والحاجة إلى تعزيز فرص الحصول على الأرض في المبدأ التوجيهي ٨ ب^(٤٨).

٢- المناطق الريفية

٧٩- ويسفر تزايد الاتجاه إلى الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية عن إنشاء أحياء الصفيح ويضطر الملايين من الأفراد إلى العيش في ظروف سكنية غير لائقة وغير آمنة. والأسباب الكامنة وراء هذه الهجرة، التي تنسم في كثير من الأحيان بطابع غير طوعي، متعددة وينبغي التصدي لها. فالأفراد يضطرون إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية لكسب الرزق، وللحصول على الخدمات الطبية والتعليم. وهذا ناتج عن فقدان سبل كسب الرزق بسبب عدم الاهتمام الكافي بالإصلاح الزراعي، أو تزايد حالات الحرمان من ملكية الأرض والمديونية، أو العجز عن النهوض بالتنمية الريفية، أو الترحيل بداعي تنفيذ المشاريع الكبرى، أو سيطرة الدولة والشركات على الأراضي الزراعية. وبينما ينمو التوسع الحضري في شتى أصقاع العالم بمعدل مخيف، لا يزال أكثر من ٣ مليارات من الأفراد يعيشون في المناطق الريفية. ويتوقع أن يرتفع العدد المطلق لسكان المناطق الريفية في أفريقيا وآسيا خلال السنوات الثلاثين المقبلة.

⁴⁵ Reference can be made to article 14 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women or to the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous People.

⁴⁶ Available at http://www.unhabitat.org/downloads/docs/2072_61331_ist-dec.pdf.

⁴⁷ Available at http://www.unhabitat.org/downloads/docs/1176_6455_The_Habitat_Agenda.pdf, para. 40 (b).

⁴⁸ Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national food security, adopted by the Council of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) in November 2004, available at http://www.fao.org/righttofood/en/highlight_51596en.html.

٨٠- ونظراً إلى مستوى الفقر والبطالة في المناطق الريفية، فإن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص يعيشون في ظروف سكنية سيئة. والفقر المدقع أوسع انتشاراً في المناطق الريفية، حيث يعيش نحو ٧٥ في المائة من أشد فئات سكان العالم ضعفاً التي تعتمد على الزراعة لضمان بقائها^(٤٩). وبالتالي، يجب التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية بغية تعزيز التمتع بالحق في السكن اللائق.

٣- الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية

٨١- تؤدي الكوارث الطبيعية إلى الترحيل، وفقدان السكن وأسباب المعيشة، وتؤثر بذلك في حق الشعوب في السكن اللائق وما يتصل بذلك من حقوق أخرى. وقد بينت الكوارث الطبيعية المسجلة في الفترة الأخيرة^(٥٠)، وما خلفته من آثار، الحاجة إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في جهود الوقاية والإغاثة وإعادة التأهيل. وقد أثار حالات عديدة من الكوارث الطبيعية شواغل تتعلق بالتمييز، وانعدام الوعي بتفاوت الآثار بحسب نوع الجنس، وغياب المشاركة، والفساد والتأخير في توزيع المعونة وتقديم التعويضات وإنجاز أعمال إعادة الإعمار.

٨٢- ومثلما أبرز ذلك المقرر الخاص سابقاً^(٥١)، تؤثر هذه الكوارث في النساء والأطفال بشكل مفرط. وفي بعض الحالات، يُذكر أن التعويضات تقدم إلى رب الأسرة، أي في معظم الحالات إلى الرجل، دون الاكتراث بالحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق بالأرض والسكن.

٨٣- وإن انعدام أمن حيازة المسكن والأرض يُصعب عملية الحصول على التعويضات والاستفادة من خدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك الحصول على سكن دائم.

٨٤- وقد طلب المقرر الخاص إلى الدول والمجتمع المدني اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من مخنة ضحايا الكوارث الطبيعية^(٥٢). ويرحب بالمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تهدف إلى مساعدة الدول في وضع سياسات لدعم

⁴⁹ "Reducing poverty and hunger: the critical role of financing for food, agriculture and rural development", joint report prepared by FAO, the International Fund for Agricultural Development and the World Food Programme for the International Conference on Financing for Development available at <ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/003/y6265e/y6265e.pdf>.

⁵⁰ Including the earthquake in Bam, Iran, in December 2003; the Indian Ocean tsunami in December 2004; the South Asia earthquake in October 2005; Hurricane Katrina in the United States in August 2005; Hurricane Mitch in Nicaragua in October/November 1998; and the earthquake in Peru in August 2007.

⁵¹ See for instance E/CN.4/2006/118.

⁵² Such as in the case of Peru

(<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/DF6CC2B0B9BBCE03C125733E004DA2FB?opendocument>), Iran

(<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/D8A9D156584A8FE3C1256E140058426E?opendocument>), or after the 2004 Tsunami

(<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/FE1B362DA1504590C12570DC00599CEA?opendocument>).

الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية وحماية حقوقهم الإنسانية^(٥٣). ويعرب عن أمله في أن تُستخدَم هذه المبادئ التوجيهية من جانب كافة العناصر المؤثرة التي تقتصر في الوقت الراهن على استخدام المبادئ التوجيهية العالمية^(٥٤) التي يرى المقرر الخاص أنها تفتقر بدرجة كبيرة إلى منظور حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة^(٥٥).

٤ - تغير المناخ

٨٥ - رغم ما تحظى به التهديدات الراهنة والوشيكة التي يطرحها تغير المناخ من اعتراف واسع النطاق، فإنه يجب على منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تعالج على وجه السرعة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة تغير المناخ. فتغير المناخ له أثر على طائفة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء والحق في الماء. ويؤدي تغير المناخ إلى تزايد الكوارث الطبيعية، والتصحر، والجفاف وفقدان أسباب المعيشة، وهي عوامل تؤدي بدورها إلى تزايد حالات الترحيل وتضطر الأفراد والجماعات إلى العيش في ظروف سكنية ومعيشية سيئة. فقد أُنثر تغير المناخ فعلاً في الملايين من أشد الفئات فقراً في مختلف أرجاء العالم ويمكن أن يتسبب في فقدان مئات الملايين من الأفراد لأسباب معيشتهم وأن يحكم عليهم بالتشرد الدائم^(٥٦).

٨٦ - ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول عدة التزامات فيما يتعلق بالحد من تأثير الأشخاص بتغير المناخ، بما فيها الالتزام بتعزيز فرص الحصول على مسكن يقع بعيداً عن المناطق الخطرة وعلى مياه الشرب المأمونة^(٥٧).

٥ - التحديات العالمية

٨٧ - استمر المقرر الخاص، طيلة فترة ولايته، في بحث الروابط بين عملية العولمة الاقتصادية وإعمال الحق في السكن وغيره من الحقوق ذات الصلة، وسعى إلى وضع برنامج عمل بحثي بشأن هذا الموضوع. وفي ظل التدهور الذي ما فتئت تشهده ظروف العيش لأغلبية المجتمعات المحلية الفقيرة في المدن وفي المناطق الريفية، تسعى السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مختلف أرجاء العالم إلى وضع نُهجٍ بديلة إزاء التنمية والتخطيط، بغية حماية أشد المواطنين ضعفاً من الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية، بما في ذلك عمليات الخصخصة. ويؤخذ بنُهجٍ ابتكارية إزاء تحسين ظروف السكن والعيش للفقراء في المدن التي تعتمد الميزنة القائمة على المشاركة أو تسعى إلى تحقيق

⁵³ Inter-Agency Standing Committee, *Protecting Persons Affected by Natural Disasters: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters* (2006), available at http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/working/OtherDocs/2006_IASC_NaturalDisasterGuidelines.pdf.

⁵⁴ See Sphere Project: <http://www.sphereproject.org>.

⁵⁵ See also, for example, Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), *Guidelines for Gender Sensitive Disaster Management*, (2006) available at www.apwld.org.

⁵⁶ See, inter alia, United Nations Development Programme Human Development Report 2007/2008; and Intergovernmental Panel on Climate Change Fourth Assessment Report, Working Group II Report, "Impacts, Adaptation and Vulnerability", and Synthesis Report.

⁵⁷ "Climate Change and Human Rights", address by the Deputy High Commissioner for Human Rights at the Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change and its Kyoto Protocol, available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/NewsRoom?OpenFrameSet>.

اللامركزية في مجالات الإدارة وصنع القرار عن طريق العمليات الديمقراطية^(٥٨). وبينما أعرب المجتمع الدولي عن انشغاله إزاء تفاقم أوجه عدم المساواة بين الدول وداخلها كنتيجة للعولمة، لا تزال هناك حاجة إلى إجراء دراسة أو تقييم منهجيين للأثر المباشر للعولمة على الحق في السكن اللائق - الذي يشمل حسب تعريفه الواسع الحق في امتلاك الأرض، وفي التمتع بخدمات أساسية أخرى كالماء والكهرباء والمرافق الصحية^(٥٩).

٨٨- وفي ظل السياق الحالي للعولمة وهيمنة اقتصاد السوق الحر، ثمة اتجاه إلى احتداد المنافسة وزيادة كفاءة السوق، وهو اتجاه يؤدي في كثير من الحالات إلى زيادة تميش الفقراء. وقد بحث المقرر الخاص في تقرير سابق^(٦٠) أمثلة على خصخصة مرافق المياه التي أثرت سلباً على الفقراء، وخلص إلى أن العولمة الفالنتة من عقابها لا يمكن أن تفضي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللحكومات دور هام تؤديه في التوفيق بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف الاجتماعية، وفي تلبية احتياجات أشد الناس ضعفاً في المقام الأول، مع مراعاة أسبقية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٦١).

٨٩- ويرى المقرر الخاص أن الأزمة الشديدة التي تؤثر في قطاع السكن تستلزم مزيداً من العناية من جانب كافة الأطراف ويجب أن تحظى بالأولوية في برنامج العمل العالمي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦- المجتمع المدني

٩٠- يؤدي المجتمع المدني دوراً في غاية من الأهمية في الاعتراف بالحق في السكن اللائق على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اطلع المقرر الخاص على حالات عديدة يسعى فيها المجتمع المدني إلى الدفاع عن الحق في السكن اللائق والأرض وحمايته رغم محدودية الوسائل المتوفرة لديه للتصدي للفساد في صفوف المسؤولين والكيانات الخاصة الوطنية والعالمية.

٩١- وعابن المقرر الخاص، في مناسبات عديدة، الظروف الصعبة التي تنشط في ظلها العناصر المؤثرة للمجتمع المدني من أجل الدفاع عن الحق في السكن اللائق، ومن ذلك وقف التمويل الذي يوفره مقدمو الخدمات في حال انتقاد السياسات المتبعة، وتدخل السلطة السياسية في أنشطتها، وتقييد حريتها في التعبير وفي تكوين الجمعيات، والتعرض للعنف وحتى القتل.

٩٢- وفي هذا الصدد، يساور المقرر الخاص بالغ الانشغال إزاء تزايد التقارير عن العنف الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى حماية الحق في السكن والأرض وممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة بمشاريع الهياكل الأساسية وأنشطة التعدين والأحداث الكبرى والكوارث الطبيعية.

⁵⁸ See E/CN.4/2003/5.

⁵⁹ See E/CN.4/2002/59.

⁶⁰ E/CN.4/2003/5.

⁶¹ See E/CN.4/2002/59.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٣- يرى المقرر الخاص عموماً، بعد سبع سنوات قضاها في الاضطلاع بولايته، أن ثمة أزمة عالمية خطيرة ومتزايدة فيما يتعلق بحقوق السكن والأرض، ينبغي أن تُعطى الأولوية في برنامج العمل العالمي وأن تحظى بعناية أكبر. وفي هذا الصدد، وفي ضوء القضايا التي يثيرها التقرير وبالإضافة إلى التوصيات المقدمة في جميع تقاريره السابقة^(٦٢)، يود المقرر الخاص أن يقدم عدداً من التوصيات العامة والحددة الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان، والدول والمجتمع الدولي.

التوصيات العامة

٩٤- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية تهدف إلى ضمان أمن الحيازة بموجب القانون لصالح الأشخاص والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية التي تفتقر في الوقت الراهن إلى هذه الحماية، بمن فيها الأشخاص الذين لا يحملون شهادات رسمية تثبت حيازتهم للبيت والأرض.

٩٥- ويحث المقرر الخاص الدول على أن تتخذ تدابير محددة تشمل وضع تشريعات وآليات تنظيمية أخرى للتصدي لعمليات الإخلاء القسري؛ و"نظام الفصل" والعزل في المدن؛ وغصب الأراضي؛ ونمو "جماعات المافية العقارية" والكارتلات العقارية؛ والمضاربة العقارية غير المقيدة؛ والارتفاع العشوائي الكبير في أسعار السكن.

٩٦- ويوصي المقرر الخاص بإقامة تنسيق مؤسسي بين الوزارات يكفل أن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية الوطنية والعالمية، كالسياسات المتصلة بالتجارة والاستثمار والمالية والتكيف الهيكلي والديون، لا تؤدي إلى استخفاف الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولا تزيد من سوء ظروف عيش أولئك الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية التي تواجه التمييز والعزل في مجالات السكن والأرض والحصول على الخدمات المدنية ذات الصلة.

٩٧- وينبغي أن تنص التشريعات، على جميع المستويات، على الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة، لما يتسم به هذان الحقان من أهمية بالغة في أعمال الحق في السكن اللائق، وأن تضمن تنفيذ هذين الحقين تنفيذاً فعالاً.

٩٨- وقد يرغب المجلس في أن يعرب عن تأييده لبرنامج الحق في السكن المشترك بين موئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع تأكيد الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة للتصدي لعمليات الإخلاء القسري وحالات التشرد بوسائل منها دعوة الدول إلى تقديم دعم مالي.

⁶² Annual reports, country reports and reports on women and housing of the Special Rapporteur are available at: <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/index.htm>.

التشرد

٩٩ - يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد توصياته بشأن التشرد الواردة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٥^(٦٣)، وبخاصة التوصيتان التاليتان:

(أ) يجب على الدول أن تتبع نهجاً شمولياً للتصدي للأسباب الهيكلية لظاهرة التشرد، وأن توفر خدمات دعم ملائمة وسهلة المنال، بما في ذلك الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والمتصلة بمجال العمل، مع إيلاء عناية خاصة للمشردين من النساء والأطفال؛

(ب) ينبغي أن تعترف القوانين والسياسات بأن المشردين مؤهلون للاحتجاج أمام القضاء بحقوقهم في السكن اللائق، كما ينبغي ألا تتضمن هذه القوانين والسياسات أية أحكام تجرم المشردين.

الإخلاء القسري

١٠٠ - قدم المقرر الخاص، في تقريره المواضيعي عن عمليات الإخلاء القسري^(٦٤)، عدداً من التوصيات. وإضافة إلى ذلك، فإن المقرر الخاص:

(أ) يحث الدول، والمأنحين، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمستثمرين الخواص، على ألا ينفذوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، مشاريع يمكن أن تؤدي، من خلال عمليات الإخلاء القسري، إلى انتهاك حق الأفراد أو المجتمعات المحلية في السكن اللائق؛

(ب) يوصي الدول، في ضوء تزايد انتشار عمليات الإخلاء القسري في مختلف أرجاء العالم، بأن تدرج المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية^(٦٥) في القوانين والسياسات الوطنية التي تنظم قضايا السكن والأرض، بما في ذلك سياسات إعادة التوطين، ويشجع الدول على أن تدعو المقرر الخاص إلى معاينة تنفيذها العملي لهذه القوانين والسياسات على المستوى القطري؛

(ج) يوصي المجلس بأن يكفل نشر المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية على نطاق واسع ومراعاة مسألة عمليات الترحيل والإخلاء بدافع التنمية أو متطلبات السوق لدى تحديد ولايات الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للمجلس، ولا سيما الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشردين داخلياً، والعنف ضد المرأة، والحق في الغذاء؛

⁶³ E/CN.4/2005/48.

⁶⁴ E/CN.4/2004/48.

⁶⁵ Contained in A/HRC/4/18, annex I.

(د) يوصي بقوة بمواصلة تقييم أثر عمليات الإخلاء بالاستناد إلى هذه المبادئ والخطوط التوجيهية. ويجب أن ينظر التقييم في الخسائر المادية وغير المادية. ويمكن الاستناد، في إطار الاضطلاع بهذه المهمة، إلى "مصفوفة الخسارة" التي وضعها المقرر الخاص بالتعاون مع المجتمع المدني^(٦٦).

التمييز

١٠١ - يكرر المقرر الخاص توصياته الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٢^(٦٧)، ولا سيما بهدف المساعدة في متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة والالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويحث على القيام بما يلي:

(أ) سنّ تشريعات تحظر التمييز العنصري وأشكال التمييز الأخرى في كافة مجالات السكن أو تعزيز التشريعات القائمة في هذا المجال؛

(ب) التأكد من أن السياسات والبرامج والمخصصات المالية والاعتمادات المخصصة في الميزانية تعزز المساواة في الحصول على الخدمات المدنية اللازمة لإعمال الحق في السكن اللائق، بما فيها الماء الصالح للشرب والكهرباء والمرافق الصحية، والحرص على إلغاء السياسات التي تؤدي إلى التمييز في الحصول على هذه الخدمات؛

(ج) وضع سياسات وقوانين للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال الذي تواجهه الأقليات وجماعات السكان الأصليين والجماعات المنخفضة الدخل في كفاحها من أجل ممارسة حقها في السكن اللائق والأرض.

الحق الإنساني في الماء والمرافق الصحية

١٠٢ - في ضوء الأهمية التي تتسم بها مواصلة أعمال التحليل والاستقصاء والرصد فيما يتعلق بالحق في الماء والمرافق الصحية، فإن المقرر الخاص:

(أ) يحث الدول على أن تأخذ في الحسبان محتويات التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء^(٦٨)، وأن تعمل، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢١، على إنفاذ الحقوق المتصلة بالسكن، بما فيها الحق في الماء، إنفاذاً تاماً مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وجماعات المحلية التي عانت عبر التاريخ من التمييز والتهميش، فضلاً عن الفئات التي تعيش في حالة فقر مدقع؛

⁶⁶ See the Housing and Land Rights Network toolkit at: <http://toolkit.hlrn.org>.

⁶⁷ E/CN.4/2002/59.

⁶⁸ General comment No. 15 (2002) on the right to water (articles 11 and 12 of the Covenant).

(ب) بحث أيضاً الدول على أن تكفل للجميع التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية في الماء والمرافق الصحية والخدمات الضرورية الأخرى بما فيها الكهرباء، وأن تتوخى الحيطة إلى أقصى حد ممكن لدى نظرها في وضع سياسات قد تفضي إلى خصخصة خدمات الماء والمرافق الصحية والكهرباء؛

(ج) يدعو المجلس إلى أن ينظر في تعيين مقرّر خاصّ يُعنى بالحق في الماء والمرافق الصحية.

القدرة على تحمل الكلفة

١٠٣- نظراً إلى أنه من المرجح أن تزداد مسألة القدرة على تحمل كلفة السكن سوءاً في السنوات القادمة، وما سينتج عن ذلك من تزايد في إنكار الحق في السكن اللائق، يطلب المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان أن يقترح اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء هذه المشكلة باتخاذ تدابير منها التدابير التالية:

(أ) أن يبحث الدول على أن تُولي عناية خاصة لمسألة الزيادة التدريجية، عند الإمكان، في الاعتمادات التي تخصص في الميزانية للسكن؛

(ب) أن يطلب إلى الدول أن توفر المزيد من المساكن الاجتماعية وتلغي أية سياسات تؤدي إلى تخفيض الإعانات السكنية التي تحصل عليها الجماعات المنخفضة الدخل؛

(ج) أن يبحث الدول على أن تعتمد التدابير الملائمة لتنظيم سوق الإيجارات العامة والخاصة وسوق القروض الرهنية، حتى لا تدفع أسرة معيشية واحدة أكثر من ٣٠ في المائة من دخلها لتوفير السكن، نظراً إلى أن ارتفاع تكاليف السكن يمكن أن يهدد التمتع بحقوق إنسانية أساسية أخرى، كالحق في الصحة والغذاء والتعليم والملبس.

الحصول على الأرض

١٠٤- استرعى المقرر الخاص، في مناسبات عديدة، اهتمام المجلس إلى أن برنامج العمل المتعلق بالاعتراف بالترابط بين الحصول على الأرض وحقوق الإنسان لم يكتمل بعد. ولذلك، ينبغي للمجلس القيام بما يلي:

(أ) أن يؤكد مجدداً الحق في المساواة وعدم التمييز في الحصول على الأرض وأن يسلم بأن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان سيتطلب، في ظروف عديدة، تعزيز فرص الحصول على الأرض، لا سيما لفقراء الريف في البلدان النامية؛

(ب) أن ينظر في العلاقة بين الحق في الأرض وما يتصل به من حقوق إنسانية أخرى وإعمال هذه الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بالسكن اللائق والحق في الغذاء والعمل، كوسيلة لمكافحة الفقر والتمييز والعنف وعمليات الإخلاء والترحيل؛

(ج) أن ينظر في إمكانية عقد حلقة دراسية للخبراء بهدف وضع استراتيجيات للاعتراف بموجب القانون بالحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الحقوق الفردية والجماعية المتصلة بملكية

الأرض للشعوب الأصلية والمزارعين والمحرومين من ملكية الأرض وغيرهم من الفئات التي تعتمد على الأرض ومواردها وتستمد منها هويتها وأسباب معيشتها؛

(د) أن يطلب إلى الدول أن تعطي الأولوية للإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي في المناطق الريفية وأن تُعزّز تكافؤ الفرص في الحصول على الأرض والثروة في كل من المناطق الحضرية والريفية.

المناطق الريفية

١٠٥- ومثلما أشار إلى ذلك المقرر الخاص منذ نشأة الولاية، فإن هناك استخفافاً متزايداً بما لسكان الريف من حقوق إنسانية وتنمية المناطق الريفية. لذلك، يجب ما يلي:

(أ) أن تتعاون الدول مع الوكالات الإنمائية الدولية والإقليمية، والمائمين والمجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات متكاملة للتنمية الريفية، مع تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم أسباب المعيشة في الريف، وتركز على استحداث مواطن شغل في الريف وتطوير الهياكل الأساسية المحلية؛

(ب) أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية الخطوات اللازمة لضمان إدماج التنمية الريفية، بما في ذلك تنمية المناطق النائية وبالتعاون مع المجتمعات المحلية، في السياسات والاستراتيجيات السكنية الوطنية، وربط تحسين ظروف السكن والعيش (بما في ذلك الماء والمرافق الصحية) بتوفير فرص العمل والتعليم.

الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية

١٠٦- فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية وعمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الكارثة، فإن المقرر الخاص:

(أ) يوصي المجلس بأن ينظر في سبل تعزيز التأهب للكوارث والإغاثة وإعادة التأهيل كعوامل ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) يحث على إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في كافة الجهود المتعلقة بعمليات الإغاثة وإعادة التأهيل، بما فيها جهود المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير النقل السريع للفئات المتأثرة من الملاجئ المؤقتة إلى مساكن دائمة؛

(ج) يحث الدول على أن تكفل تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة وأن تسعى إلى الحصول على الموافقة الواعية المسبقة للضحايا أو المستفيدين في مختلف مراحل عمليات الإغاثة وإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير الملاجئ والسكن الدائم؛

(د) يحث الدول على أن تراعي المنظور الجنساني والخصوصيات الثقافية فيما تبذله من جهود في مجال الإغاثة وإعادة التأهيل.

المرأة والسكن اللائق

١٠٧- يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يواصل تركيزه على حقوق المرأة في السكن اللائق والأرض والملكية والإرث ويحرص على تعزيزها. وقد قدم المقرر الخاص، في تقاريره الثلاثة بشأن هذه المسألة، عدداً من التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر الخاص:

(أ) يحث الدول على أن تضمن بموجب القانون حق المرأة في أمن حيازة المسكن والأرض، بما في ذلك الاعتراف بحقوقها المتساوية في السكن والملكية والأرض؛

(ب) يوصي المجلس بأن ينظر في الحاجة إلى تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة القوانين التي تميّز ضد المرأة، وأن يواصل مراعاة المنظور الجنساني وحقوق المرأة في أعماله^(٦٩)؛

(ج) يطلب تعزيز العمل التعاوني بين أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة في هذا الصدد، بما في ذلك توسيع نطاق العمل بخصوص الروابط القائمة بين حق المرأة في السكن اللائق والعنف الذي تواجهه المرأة داخل البيت وحوله؛

(د) يحث المجلس والمقرر الخاص المقبل المعني بالسكن اللائق على أن يواصل التركيز على موضوع المرأة والسكن، بوسائل منها ما يلي: (أ) مواصلة تحليل الآثار التي قد تترتب على السياسة العامة نتيجة اتباع نهج متعدد الجوانب وتقديم توصيات بهذا الشأن؛ (ب) وضع استراتيجيات، بالتعاون مع الدول والمجتمع المدني، لتقليص الفجوة المتزايدة بين الاعتراف بحق المرأة في السكن والأرض وإعمال هذا الحق؛ و(ج) مواصلة العمل التعاوني مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل وضع توصية عامة بشأن حق المرأة في السكن اللائق والأرض.

الأطفال والسكن اللائق

١٠٨- يطلب المقرر الخاص إلى الدول والأطراف المهتمة أن تتصدى لتدهور الوضع العام للسكن الذي يواجهه الأطفال في مختلف أنحاء العالم ولمكافحة ظاهرة تشرد الأطفال، وأن تضع هذه المسألة على رأس اهتماماتها وتتخذ بشأنها الإجراءات العاجلة اللازمة. ويوصي المجلس بالقيام بما يلي:

(أ) أن يحث المقرر الخاص المقبل المعني بالسكن اللائق على أن يواصل التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، لا سيما في ضوء إمكانية وضع تعليق عام يتناول قضايا من قبيل الصلة بين العنف وحق الطفل في السكن اللائق، وسلامة الأطفال داخل المنزل، وأثر عمليات الإخلاء على الأطفال؛

(ب) أن يطلب إلى المقرر الخاص المقبل المعني بالسكن اللائق أن يخلّل أثر ظروف السكن السيئة على الأطفال وعلى حقوقهم الإنسانية، وأن يضع توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك توصيات تتعلق

⁶⁹ As discussed at the sixth session of the Human Rights Council. See discussion on integrating a gender perspective in the work of the Council, (A/HRC/6/SR.12).

بما ينبغي اتخاذه من تدابير للتخفيف من حدة الأثر النفسي الذي تخلفه في نفوس الأطفال عمليات الإخلاء وغيرها من انتهاكات الحق في السكن اللائق.

الشعوب الأصلية والسكن اللائق

١٠٩- يحث المقرر الخاص الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تضمن حق الشعوب الأصلية في السكن اللائق، مع احترام احتياجاتها الخاصة وخصوصياتها الثقافية المتصلة بالسكن والأرض؛

(ب) أن تعترف بما للسكان الأصليين من حقوق تاريخية فيما يتعلق بديارهم وأراضيهم؛

(ج) أن تكفل للشعوب الأصلية مشاركة حقيقية في إدارة شؤونها، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها وامتلاكها، والتحكم في هذه الأمور قدر الإمكان.

١١٠- وإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي عناية خاصة للشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الريفية، ولظروف العيش والسكن غير اللائقة التي تضطرّها إلى الهجرة إلى المناطق الحضرية، فضلاً عما تواجهه هذه الشعوب في المناطق الحضرية من ظروف سكن وعيش غير لائقة وعمليات إخلاء وتمييز.

الجماعات التي تحتاج إلى عناية خاصة

١١١- يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يحث الدول على أن تكفل أن سياساتها الوطنية في مجال السكن تضمن توفير السكن وخدمات الدعم المناسبة لتلبية احتياجات الجماعات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص الذين يعانون من مشاكل اجتماعية ونفسية وإعاقات أخرى.

١١٢- وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً قانونية وبرامج محددة لإزالة الحواجز التي تحول دون النفاذ المادي إلى الهياكل القائمة وأن تجعل إزالة هذه الحواجز أمراً إلزامياً في جميع مشاريع البناء الجديدة، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الجديدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

المجتمع المدني

١١٣- نظراً إلى الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في شتى الجوانب المتعلقة بتحليل الحق في السكن اللائق ورصده وتنفيذه والدعوة إلى إعماله، يطلب المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) أن يرصد عن كثب حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي ضحايا انتهاكات الحق في السكن والأرض، وأن يتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم تجريم الدعاوى المتعلقة بإعمال الحق في السكن والأرض؛

(ب) أن يعترف بأهمية العمل المضطلع به في إطار الحملات والحركات المتعلقة بالحق في السكن والأرض، وفي ضوء الضغوط المتزايدة على العناصر المؤثرة في المجتمع المدني، أن يضمن إتاحة فرص كافية لإجراء حوار هادف مع المجتمع المدني والأطراف المتأثرة بشكل مباشر بانتهاكات الحق في السكن اللائق.

رصد تنفيذ الحق في السكن اللائق

١١٤ - مثلما أكد ذلك المقرر الخاص في مناسبات عديدة، فإنه من الأهمية بمكان أن يجري تقييم تنفيذ الحق في السكن اللائق تقييماً موضوعياً. وفي هذا السياق، فإن المقرر الخاص:

(أ) يحث الدول على أن تعتمد مؤشرات وإحصاءات بشأن السكن اللائق^(٧٠)، وأن تضع معايير وطنية تتفق مع التزامات حقوق الإنسان، وتتخذ تدابير متابعة على الصعيد القطري وتعزز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة في مجال المؤشرات المتعلقة بالحق في السكن اللائق؛

(ب) يحث الدول، بالتعاون مع صاحب الولاية المقبل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة على أن تستعرض الاستبيانين اللذين وضعهما المقرر الخاص (بشأن الحق في السكن اللائق، وبشأن المرأة والسكن)، بغية إدراج قضايا إضافية في أدوات الرصد هذه؛

(ج) يحث وكالات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية على أن تؤدي دوراً نشطاً في رصد تنفيذ الحق في السكن اللائق ودعم الدول في نظرها في التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين.

التعاون

١١٥ - يرى المقرر الخاص أن العمل التعاوني بين أصحاب الولايات وبين الأطراف المختلفة الأخرى في منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ضروري وينبغي تعزيزه. ويعتبر أن دعم المجلس في هذا الشأن أمرٌ حاسم. وقد يود المجلس القيام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى صاحب الولاية المقبل المعني بالحق في السكن اللائق أن يعمل إلى جانب جميع أصحاب الولايات المعنيين في إطار البعثات المشتركة والرسائل وغير ذلك من المبادرات لتعزيز مبدأ عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وارتباطها بالحق في السكن اللائق، في جملة أمور أخرى؛

(ب) أن يحث صاحب الولاية المقبل على أن يواصل الحوار مع جميع هيئات المعاهدات المعنية، ويشجع في العمل بخصوص المسائل ذات الصلة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

— — — — —

⁷⁰ Such as those contained in A/HRC/4/18, annex II.